

Distr.: General  
21 June 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غيانا

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/8/L.13. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٦٧-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٩	٦٧-٣٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٧١-٦٨	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٨		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بغيانا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠. وترأست وفد غيانا معالي السيدة كارولين رودريغيز - بريكيث. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن غيانا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغيانا: باكستان وبلجيكا ودولة بوليفيا (المتعددة القوميات).

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغيانا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/8/GUY/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛ (A/HRC/WG.6/8/GUY/2)

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج)؛ (A/HRC/WG.6/8/GUY/3)

٤- وأحيلت إلى غيانا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعربت غيانا عن سرورها للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، إذ أتاح لها ذلك فرصة لتبادل الخبرات المتعلقة بما حققته من نجاح وما تواجهه من تحديات، كما أتاح لها فرصة المشاركة في الحوار. وقال الوفد إن من المهم الاعتراف بأن ديون غيانا بلغت ملياري دولار أمريكي في عام ١٩٩٢، وأن ٦٧ في المائة من شعبها يعيشون دون حد الفقر. وفي

عام ٢٠٠٩، انخفض الدين إلى نحو ٨٠٠ مليون دولار رغم أن غيانا واصلت الاقتراض من أجل تلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية المهمة. وإضافة إلى ذلك، انخفض عدد من يعيشون دون حد الفقر بمقدار النصف. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، شهدت غيانا معدلات نمو إيجابية رغم الأزمات العالمية والمالية وفيضانات عام ٢٠٠٥ الخطيرة، والخسائر التي بلغت ٥٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي. ورغم استمرار وجود تحديات مهمة، حققت غيانا تقدماً كبيراً في عدة مجالات يرد ذكرها في الفقرات التالية.

٦- وأفاد الوفد أن دستور عام ١٩٨٠ قد خضع في عام ١٩٩٩ لعملية إصلاح دستوري واسعة النطاق، تولت تنسيقها لجنة برلمانية للإصلاح الدستوري شارك فيها ممثلون لجميع الأحزاب السياسية في البرلمان، والطوائف الدينية، والعمال، ورجال الأعمال، والمجتمع المدني. وقد ارتكز الدستور المنقح على نموذج حكم جامع وفريد يشمل، في ما يشمله، تشكيل لجان للحقوق - معنية بالعلاقات الإثنية، والمرأة والمساواة بين الجنسين، والأطفال، والشعوب الأصلية، وحقوق الإنسان - ويُعين أعضاؤها بواسطة آلية برلمانية توافقية، ويشارك المجتمع المدني في عملية الترشيح.

٧- وأضاف الوفد أن لجنة العلاقات الإثنية تقوم بوظائفها، وأن أعضاء لجنة المرأة والمساواة بين الجنسين ولجنة حقوق الطفل قد انتخبوا مؤخراً رئيسي اللجنتين، ومن المتوقع أن تباشر اللجنتان مهامهما في منتصف تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن المقرر أن تضطلع لجنة الشعوب الأصلية بوظائفها قبل نهاية العام. وبين الوفد طريقة تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان، وكرر الإعراب عن اقتناعه بأن لجان الحقوق هذه تتيح فرصة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها.

٨- وذكر الوفد أن غيانا ستّت سلسلة من القوانين الأساسية التي تهدف بشكل خاص إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه القوانين قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥؛ وتشريعاً لرفع سن الرشد من ١٢ سنة إلى ١٦ سنة؛ وقانون الأمريكيين الهنود لعام ٢٠٠٦؛ وأربعة تشريعات حديثة بشأن حقوق الأطفال، منها تشريع ينص على إنشاء وكالة رعاية الأطفال وحمايتهم، ومشروع قانون الجرائم الجنسية (الذي اعتمد بالإجماع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، ومشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٩. وقد سُنت هذه التشريعات التقدمية الأربعة بعد مشاورات موسعة مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية وجماعات المصالح الخاصة، وخضعت لمزيد من التنقيح من خلال إجراءات اللجنة البرلمانية المصغرة، وهي سمة تميز عملية وضع القوانين في غيانا منذ أكثر من عقد ونصف.

٩- وقال الوفد إن الرئيس بهارات ياغاديو، سعيًا منه إلى تعزيز وتوطيد هذا النموذج الديمقراطي التشاركي، قد شرع في عام ٢٠٠٨ في عقد منتديات وطنية لأصحاب المصلحة تشارك فيها نحو ١٠٠ منظمة من منظمات مجتمع المدني تمثل جميع الأحزاب السياسية البرلمانية، وجميع الهيئات الدينية، والحركات العمالية، ومجموعة أصحاب الأعمال، والجمعيات

النسائية، ومنظمات الأمريكيين الهنود، فضلاً عن جمعية حقوق الإنسان في غيانا وبعض المنظمات الأهلية غير الحكومية. وقد عُقد في الفترة المشمولة بالتقرير ١٣ منتدى من هذه المنتديات، تناولت مسائل شتى، مثل العنف المتزلي والجنسي، والجريمة والأمن، واتفق الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، وأزمي الغذاء والوقود، وتقديم المساعدة الغوثية لهاتي.

١٠- وأشار الوفد إلى أن غيانا تدرك المخاطر التي تواجهها من جراء تغير المناخ. فبينما يجب أن يكون التصدي لتغير المناخ شأنًا عالمياً، يمكن لغيانا الإسهام في ذلك بتقديم حلول للمشكلة. ولبلوغ هذه الغاية، وضعت غيانا استراتيجية إنمائية خفيفة الكربون تدعو إلى توفير الموارد إلى البلدان الصغيرة والضعيفة لتمكينها من التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها، كما أنها تقدم نموذجاً للتنمية المستدامة، وتسهم في الوقت نفسه في تخفيض انبعاثات الكربون في العالم، وذلك بإجراءات منها المحافظة على الغابات واستخدامها على نحو مستدام. وأكد الوفد مجدداً أن الاستراتيجية خضعت لعملية تشاورية موسعة شارك فيها أكثر من ١٣٠ مجتمعاً من المجتمعات المحلية للأمريكيين الهنود.

١١- وذكر الوفد أن غيانا خطت خطوات مهمة في سبيل النهوض بسكانها الأصليين الذين يشكلون ما نسبته ٩ في المائة من مجموع سكانها. فقد أنشئت وزارة لشؤون الأمريكيين الهنود، كما يتناول قانون الأمريكيين الهنود لعام ٢٠٠٦، فيما يتناوله، المطالبات المتعلقة بالأراضي، والحقوق في الموارد، والحقوق التقليدية، وإدارة شؤون المجتمعات المحلية، وإنشاء مجلس توشاوس الوطني. وقد تحقق تحسن كبير في الحصول على الخدمات الاجتماعية، وازدادت نسبة أطفال السكان الأصليين الملتحقين بالمدارس بالمقارنة مع أي فترة سابقة في تاريخ البلد. وخلال السنوات الخمس الماضية، ارتفعت نسبة الأراضي التي تمتلكها جماعات من السكان الأصليين من ٦,٥ في المائة إلى نحو ١٤ في المائة من إجمالي أراضي البلد، حيث مُنحت ١٣٤ جماعة سندات ملكية قانونية للأراضي التي تستغلها وتعيش عليها. وهذه السندات الرسمية هي عبارة عن أراض وهبتها الدولة إلى تلك الجماعات "بلا شروط وإلى الأبد"، وهي تحول هذه الجماعات التحكم دون منازعات في تلك الأراضي. وقال الوفد إن النظر في المطالبات المتعلقة بالأراضي عملية مستمرة.

١٢- ورداً على سؤال أُعدّ سلفاً، قال الوفد إن سلطة النقض التي يتمتع بها وزير المناجم لا تُستخدم إلا فيما يتعلق بأنشطة التعدين الواسعة النطاق التي تدرج في نطاق المصلحة الوطنية. ومنذ سنّ التشريع في عام ٢٠٠٦، لم يمارس الوزير سلطة النقض هذه. وبين الوفد أن المجتمعات المحلية تتمتع بسلطة النقض فيما يتعلق بأنشطة التعدين الصغيرة والمتوسطة النطاق، وأن عدة مجتمعات محلية قد استخدمت هذه السلطة. وأشار الوفد إلى أن غيانا قطعت في فترة قصيرة شوطاً كبيراً فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١٣- ورداً على السؤال المُعدّ سلفاً المتعلق بالبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، التي لم تنضم غيانا إليها بعد، قال الوفد

إن بلده قد حقق تقدماً كبيراً في النظر في هذه البروتوكولات. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قال الوفد إن بلده يواصل النظر فيه.

١٤- ورداً على سؤال أُعدَّ سلفاً، قال الوفد إن التقريرين المتبقيين المقرر تقديمهما إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قد قُدمتا في ٢٨ نيسان/أبريل و٧ أيار/مايو ٢٠١٠، على التوالي. وأشار الوفد إلى أن التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الطفل يسلط الضوء على العديد من التدخلات الإيجابية الرامية إلى حماية الأطفال، ومنها الإصلاح التشريعي الواسع النطاق. وقال إن عملية الإصلاح التشريعي تتواصل، حيث يُنظر في مشروع قانون قضاء الأحداث، وفي مشروع قانون الحضانة والرعاية والوصاية والإعالة.

١٥- ورداً على السؤال المتعلق بتأثير وكالة رعاية الطفل وحمايته (المنشأة في تموز/يوليه ٢٠٠٩)، قال الوفد إن هذه الوكالة قدمت الرعاية إلى ١ ٥٠٠ طفل حتى ذلك الوقت. ومن هؤلاء الأطفال، هناك ١٦٠ طفلاً وضعوا في مركز تديره الحكومة نظراً لأوضاعهم المحفوفة بالمخاطر الشديدة، و١٢٧ طفلاً محتجزون لدى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيقات، و٧١ طفلاً أُحيلوا إلى القضاء، إضافة إلى ٦٥١ طفلاً قُدمت المشورة لهم ولأسرهم. وقال الوفد، في رده على سؤال أُعدَّ سلفاً، إن الحوار بشأن العقوبة البدنية يتواصل، وأنه جزء أساسي من المشاورات الدائرة حول مشروع قانون التعليم الجديد الذي أقره البرلمان.

١٦- وفيما يتعلق بالأسئلة المُعدَّة سلفاً بخصوص المرأة، لاحظ الوفد أن التقرير المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتناول وضع المرأة، بما في ذلك تدابير الحد من العنف الممارس ضدها، مثل مشروع قانون الجرائم الجنسية، وتعزيز مشاركة المرأة على جميع المستويات الحكومية وفي الحياة الوطنية. وقال الوفد إن مستوى العنف المتري والجنسي ضد المرأة لا يزال أحد الشواغل، ويجري التصدي له من خلال الشراكة الوطنية بين الحكومة وأصحاب المصلحة.

١٧- وفيما يتصل بالأسئلة المُعدَّة سلفاً المتعلقة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، قال الوفد إن الحكومة لم تتلق عن طريق أي من آلياتها المتعلقة بالشكاوى معلومات عن حالات تنطوي على مضايقة المثليات أو المثليين. وقال إن هناك حالة واحدة فقط أُتهم فيها شخص بارتداء ملابس الجنس الآخر، وهي معروضة على القضاء. وأشار الوفد إلى أن تغيير القوانين يتطلب مشاورات واسعة النطاق وتغييراً رئيسياً في مواقف السكان. وقد قُوبلت محاولة الحكومة إدراج عبارة "الميل الجنسي" في فقرة الدستور المتعلقة بمناهضة التمييز بالامتناع والاعتراض على نطاق واسع.

١٨- وبالمثل، قال الوفد إن مسألة إلغاء العقوبة البدنية قوبلت بدعوة واسعة النطاق إلى الإبقاء عليها في القوانين. وأشار إلى أنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام خلال العقد الماضي، كما أن أي تغيير في الوضع الراهن ينبغي أن يُجرى بمشاركة السكان وقبولهم.

١٩- وفيما يتصل بالأسئلة المُعدَّة سلفاً المتعلقة بقطاع الأمن، والاستخدام المفرط للقوة، والتدريب في مجال حقوق الإنسان، قال الوفد إن الدستور يحمي المواطنين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه عقب موجة عنيفة من الجرائم اندلعت في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨، حُصص مزيد من الموارد المالية والتقنية من أجل النهوض بقدرة قطاع الأمن على حماية حقوق المواطنين. كما ازدادت مشاركة أصحاب المصلحة الوطنيين في التصدي للأمر المتعلقة بالجريمة والأمن. وواصلت اللجنة الوطنية الموسعة المعنية بالقانون والنظام أداء مهامها. وقد ركز برنامج تعزيز ثقة الجمهور وأمنه واندماجه (٢٠٠٨-٢٠١١)، الذي وضعته حكومة غيانا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تحسين العلاقات وتعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع لكي تكون الأحياء أكثر أمناً.

٢٠- وذكر الوفد أن برنامج أمن المواطنين، الذي وضعته حكومة غيانا بالاشتراك مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، يركز على تحديث وزارة الداخلية وقوات الشرطة الوطنية من أجل تحسين نوعية خدماتها وتعزيز قدراتها على حماية سلامة المواطنين. فقد تم تحديد ٣٠ مركز شرطة، إضافة إلى تحسين أماكن الاحتجاز لتتوافق مع المعايير الدولية. وأشار الوفد إلى استمرار تنفيذ هذه العملية. كما بدأ تنفيذ برنامج لتدريب دوائر تلفزيونية مغلقة في مراكز الشرطة، سعياً إلى تعزيز مساءلة الشرطة وتحسين الشفافية.

٢١- وتتسم بأهمية خاصة خطة إصلاح قطاع الأمن التي هي ثمرة مشاورات امتدت ثلاث سنوات والتي يجري تنفيذها حالياً. وقد عُقد الدستور كي ينشئ لجنة برلمانية دائمة جديدة يُعهد إليها بالإشراف على قطاع الأمن، وأُتفق على اختصاصاتها في الجمعية الوطنية المعقودة في أوائل عام ٢٠١٠.

٢٢- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة برعاية السجناء وحقوقهم ومرافق احتجاجهم، قال الوفد إن غيانا خصصت مزيداً من الأموال لدعم مرافق السجناء، غير أن محدودية الموارد المالية لبناء مرافق جديدة لا تزال تمثل تحدياً. ويتمثل السبب الرئيسي لاحتفاظ السجناء في تأخر إجراءات المحاكم، مما أدى إلى زيادة كبيرة نسبياً في عدد المحتجزين احتياطياً. ويجري التصدي لهذا الأمر من خلال برنامج إصلاح قطاع العدالة الذي وضعته الحكومة بالاشتراك مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية.

٢٣- ولضمان الرصد المستقل للأوضاع في مرافق الاحتجاز والسجون، وضعت وزارة الداخلية برنامجاً للزيارات. كما شكّلت لجان لزيارة السجناء، تتألف من ممثلي المجتمع المدني المعنيين بضمان العدالة للسجناء وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم.

٢٤- وفي إطار الرد على الأسئلة المُعدَّة سلفاً، قال الوفد إن التدريب في مجال حقوق الإنسان قد أُدرج في المناهج الدراسية لبرامج تدريب الجندين في قوات الشرطة وقوات الدفاع ومصالح السجناء في البلد. ويتواصل هذا الجانب من التدريب على مستوى المرشحين

للتعيين في الشرطة والجيش ومصالحة السجون. ويقدم ممثلو رابطة حقوق الإنسان في غيانا التدريب للمجندين في الشرطة وللموظفين المعيّنين بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٦، تلقت الرابطة، من خلال اتفاق بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمويلاً بهدف إعداد دليل لتدريب قوات شرطة غيانا في مجال حقوق الإنسان، يركز على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وجرى تدريب معلمي الشرطة على استخدام الدليل الذي أصبح الآن جزءاً من المنهج الدراسي.

٢٥- ويبن الوفد وظائف هيئة الشكاوى المكلفة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. ويضطلع مكتب المسؤولية المهنية لقوات شرطة غيانا وغيره من الآليات الداخلية، مثل مجالس التحقيق واللجان ووزارة الداخلية، بمهمة تلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وتُنشر نتائج التحقيقات على مواقع مختلفة على شبكة الإنترنت.

٢٦- وفي عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، عقدت لجنة التحقيق الرفيعة المستوى المعنية بالقوات النظامية جلسات للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد القوات النظامية، وقُدمت إلى البرلمان ١٦٤ توصية في هذا الصدد. وأعيد تقديم هذه التوصيات إلى هيئة برلمانية يُتوقع أن تفرغ من عملها في منتصف عام ٢٠١٠.

٢٧- وقال الوفد إن لجنة التحقيق الثانية، التي تنظر في الادعاءات المتعلقة بالإعدامات المنفذة خارج نطاق القضاء في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، قد أدانت في ذلك الوقت وزير الداخلية، الذي قدم استقالته. وقد تضمن تقرير اللجنة توصيات تتعلق باستخدام الأسلحة النارية وغير ذلك من أشكال استخدام القوة، وتوصيات باعتماد أسلوب أكثر شفافية في إصدار تراخيص الأسلحة النارية، وقد نُفذت جميع تلك التوصيات.

٢٨- وفيما يتعلق بالأسئلة المُعدّة سلفاً بشأن قضية توايون توماس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وما يُسمى فرقة الأشباح خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، قال الوفد إنه قد وُجّهت تُهم ضد اثنين من ضباط الشرطة وفُرضت رقابة من جانب المجلس الطبي في غيانا على الطبيب المتورط في تلك القضية. وأضاف الوفد أن تحقيقات الشرطة سُراقب عن طريق القيادة والإشراف السليمين وعن طريق تركيب كاميرات أمنية، وأن التحقيق يجري في الإدعاءات المقدمة ضد فرقة الأشباح. وقال إن إحدى الحالات معروضة حالياً أمام المحكمة. وأشار الوفد كذلك إلى أنه رغم التحديات الخطيرة أمام قطاع الأمن وداخله، فإن العديد من التدخلات توثي ثمارها، وتواصل غيانا التزامها بضمان سلامة مواطنيها وحماية حقوقهم.

٢٩- وقال الوفد إنه رغم تعهد غيانا المستمر بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات، فإنها لا تمتلك الموارد البشرية والمادية الكافية لإنشاء إدارة لذلك الغرض. ورغم ذلك، أنشأت غيانا وحدة تعمل على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير المتأخرة قبل نهاية عام ٢٠١٠.



٣٠- وأشار الوفد إلى أنه يجب على غيانا، في سعيها إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالحد من الفقر، أن تتخذ خيارات حاسمة فيما يتعلق بتوجيه مواردها الشحيحة، لا سيما الموارد المالية. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن تلك الخيارات تشمل بناء مدرسة جديدة لاستيعاب مزيد من التلاميذ أو تقديم وجبة غذاء لتلاميذ المناطق النائية، بدلاً من إصلاح أحد السجون. وقال إن المسألتين تتعلقان بحقوق الإنسان، غير أن المسائل التي تتعلق بالأطفال تحظى بالأولوية.

٣١- وذكر الوفد أن غيانا أن تتعامل مع تأثيرات تغير المناخ بتوجيه الموارد الشحيحة نحو إقامة البنية الأساسية الحساسة اللازمة لحماية سواحلها، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى المزارعين الذين فقدوا محاصيلهم أو تأثروا بطريقة أخرى بالأحوال الجوية غير المواتية.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٢- أدلى ٣٢ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير. وقد رحبت الوفود بالتقرير الوطني الذي يمثل ثمرة التشاور الوطني والالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والالتزام بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٣- وسلطت الجزائر الضوء على اعتماد نموذج الحكم الجامع الذي يهدف إلى الحد من العنف، وذلك بضمن مشاركة جميع أصحاب المصلحة في معالجة المسائل التي تؤثر عليهم. ولاحظت الجزائر بارتياح الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي والتخفيف من تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية وتغير المناخ. وأضافت أن غيانا قد تمكنت في عام ٢٠٠٦ من الانتقال من فئة أقل البلدان نمواً إلى فئة البلدان ذات الدخل المتوسط - المنخفض. وطلبت الجزائر مزيداً من المعلومات عن برنامج "قطع دابر العنف الجنسي" الذي يهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٤- وأشادت الهند بجهود غيانا البارزة في إعادة إعمار البلد وتوطيد دعائم الديمقراطية فيه. وقالت إن برنامج استراتيجية القضاء على الفقر قد أسهم إسهاماً كبيراً في الحد من الفقر. وبالنسبة إلى التعليم، طلبت الهند مزيداً من المعلومات عن معدل التسرب من التعليم المرتفع بين التلاميذ الذكور. وشجعت الهند غيانا على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس. كما شجعت الهند غيانا على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٥- ونوهت البرازيل بإنشاء لجان معنية بالعلاقات الإثنية، والمرأة والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، والشعوب الأصلية، وحقوق الإنسان، والتدابير الإيجابية الرامية إلى القضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي، وبرنامج الإسكان الوطني، وتعزيز قدرة البلد على تقديم الخدمات الاجتماعية. وأشادت البرازيل بالحكومة لإطلاقها استراتيجية الحد من الفقر

واستراتيجية التنمية الوطنية. ولاحظت البرازيل أيضاً التحديات القائمة في مجالات التعليم والصحة والغذاء وإساءة المعاملة والتمييز. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى إساءة المعاملة على يد قوات الشرطة، وعدم احترام المساواة بين الرجال والنساء، والتمييز ضد مواطني غيانا المنحدرين من أصل أفريقي. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٦- وهنأت كوبا غيانا على جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحقوق في الصحة والتعليم والغذاء. وقالت إن التنوع الثقافي والديني والإثني يحمي الدستور الذي يكفل أيضاً حقوق الشعوب الأصلية. وأضافت أن خدمات الرعاية الصحية المجانية قد أسفرت عن حدوث انخفاض كبير في معدل وفيات الرضع وعن ارتفاع معدل تطعيم الأطفال. ونوهت كوبا بما توليه غيانا من أولوية للحق في الغذاء، وأشادت بالتدابير المتخذة من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ. وقدمت كوبا توصيات.

٣٧- ولاحظت الصين أن غيانا تولي أولوية لمسائل مثل القضاء على الفقر والتصدي لتغير المناخ. وأشادت الصين بالتقدم المحرز في تعزيز التنوع الثقافي، ومكافحة الجوع، وحماية الحق في الغذاء، والنهوض بحقوق الأطفال والنساء. ولاحظت الصين أيضاً أن غيانا توفر خدمات الصحة العامة مجاناً، واستفسرت عن خبرة غيانا وممارستها الجيدة في هذا الصدد.

٣٨- ونوهت النرويج بالتزام غيانا بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. كما رحبت بالتشريع الذي ينص على الشرعية القانونية للجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ولجنة وطنية مستقلة معنية بالشعوب الأصلية. ونوهت النرويج بالتعاون الثنائي مع غيانا في المسائل المتعلقة بالحوكمة والتنمية والغابات. وشددت النرويج على أن الحوار العام البناء يمثل ركيزة لوضع السياسات العامة، وشجعت غيانا على الاستفادة من الالتزام والاهتمام اللذين أبدتهما الجهات الفاعلة في تنظيم المشاورات وتحسينها. وقالت النرويج إن الشفافية والشمول خاصيتان مهمتان لأي عملية فعالة لوضع السياسات. وقدمت النرويج توصيات.

٣٩- ونوهت الجماهيرية العربية الليبية بالخطوات التي اتخذتها غيانا نحو تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها رغم ما تواجهه من صعوبات وتحديات، مثل قلة عدد السكان ونقص الخبرة. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصيات.

٤٠- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش وقوات الشرطة، واستفسرت عن مدى مراعاة التدابير التي تكفل استقلالية التحقيقات في هذا الصدد. ورحبت بمشروع قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٩، وبوضع سياسة وطنية لمكافحة العنف المتزلي، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تنفيذ تلك السياسة. وأعربت عن قلقها إزاء العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي. وقدمت هولندا توصيات.

٤١- وأشادت هنغاريا بجهود غيانا في النهوض بمؤسساتها الديمقراطية، ولا سيما برامج استراتيجيتها المتعلقة بالحد من الفقر، التي تستهدف فئات سكانها الأشد ضعفاً، والتي أسهمت في تحقيق الرفاه العام لمواطنيها. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤٢- وأعربت شيلي عن تقديرها لإدماج صكوك حقوق الإنسان الدولية في القانون الوطني، وإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم. ونوهت بالتقدم المحرز في بناء المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية. وأعربت شيلي عن الشواغل التي سبق أن أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعنف المنزلي. وقدمت شيلي توصيات.

٤٣- ورحبت سلوفينيا بجهود غيانا الرامية إلى الحد من الفقر وتأمين الرعاية الصحية، بما في ذلك إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجته. كما لاحظت سلوفينيا بارتياح ما تحقق من زيادة في متوسط العمر المتوقع وانخفاض في معدل وفيات الرضع، والأطفال الذين هم دون سن الخامسة، والأمهات. ورحبت سلوفينيا كذلك بجهود الحكومة في مواصلة حماية حقوق الطفل، وطلبت مزيداً من المعلومات عن مشروع التشريع الجاري إعداده بشأن هذه المسألة. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٤- وسلّطت نيكاراغوا الضوء على العملية المستمرة التي تنفذها غيانا لمراجعة سياساتها الوطنية وإطار عملها القانوني من أجل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. ونوّهت نيكاراغوا بمشاركة المواطنين في تعزيز الديمقراطية وممارستهم لها، بوصفها إحدى الضمانات الأساسية لإقامة مجتمع ينعم بالمساواة في غيانا. وأشادت نيكاراغوا بالبرامج المختلفة المنفذة، الرامية إلى التقدم نحو تحقيق التنمية واستئصال الفقر وتوطيد نموذج الديمقراطية التشاركية في البلد. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٥- ونوّهت إسبانيا بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في غيانا منذ عام ١٩٩٧. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٦- ورحبت فرنسا بما اتخذته غيانا من تدابير تشريعية وما أنشأته من آليات محددة للنظر في شكاوى ضحايا إساءة المعاملة من جانب الشرطة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. واستفسرت فرنسا عن الأسلوب الذي تعتمزم غيانا اتباعه لوقف تلك الممارسة وضمان أن تسفر الشكاوى المقدمة عن إجراء تحقيقات نزيهة، ومقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الأفعال عند الاقتضاء. ولاحظت فرنسا أن المحاكم لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام، رغم عدم تنفيذ أي إعدامات منذ عام ١٩٩٧. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٧- ونوّهت باكستان بالسياسات الرامية إلى تعزيز رفاه سكان غيانا في جميع المجالات، لا سيما الغذاء والإسكان والمياه والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والثقافة. ونوّهت كذلك باستراتيجية التنمية الخفيفة الكربون التي وضعتها غيانا، والتي تمثل نموذجاً للتنمية المستدامة يسهم في الوقت نفسه في الحد من انبعاثات الكربون في العالم. وأشادت باكستان بتشاور غيانا مع أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن جميع السياسات الحكومية، باعتبار ذلك سمة مهمة للحكم الرشيد تهدف إلى المحافظة على الوضوح وسهولة الوصول والشفافية والمساءلة في البلد. واستفسرت باكستان عن وضع واختصاص وتكوين لجان حقوق الإنسان

الخمس المنشأة بموجب الدستور المنقح. وتؤيد باكستان المبدأ القابل بأن ممارسة كل حرية من الحريات تقابلها مسؤوليات معينة، وأشارت إلى أن دستور غيانا يفرض قيوداً معينة على حرية التعبير. وقدمت باكستان توصيات.

٤٨- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لنموذج الحكم التشاركي والشامل الذي تشجعه الحكومة. ونوّهت بالتدابير الإيجابية التي اعتمدت من أجل القضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي، مع وضع البيئة المستدامة نصب الأعين. ونوهت بالجهود الكبيرة المبذولة لاستئصال الفقر، مما أسفر عن تخفيض معدل وفيات الأمهات وارتفاع متوسط العمر المتوقع. واستفسرت بوليفيا عن خبرة غيانا فيما يتعلق بالتنوع الثقافي والإثني والديني واللغوي. وشجعت بوليفيا غيانا على الاعتراف بجميع حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما بتعديل قانون الأمريكيين الهنود المعتمد في عام ٢٠٠٦ ليشمل الحق في تملك الأراضي. وقدمت بوليفيا توصيات.

٤٩- ولاحظت كندا مع التقدير الجهود التي تبذلها غيانا للحد من البطالة في صفوف الشباب، ولا سيما برنامج مساعدة الأسر الوحيدة الوالد. غير أنها لاحظت بقلق التقارير المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، وحالة التعذيب الحديثة الموثقة لتوايون توماس البالغ من العمر ١٥ عاماً على يد أفراد من الشرطة. وأعربت كندا كذلك عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالقتل والإعدام خارج نطاق القضاء، التي يُزعم ارتكابها على يد أفراد من القوات المسلحة و"فرقة الأشباح". وقدمت كندا توصيات.

٥٠- وأشادت المكسيك بجهود غيانا في توفير الضمان الاجتماعي وإعمال الحق في الصحة والحد من الفقر. وبينما أكدت المكسيك على أهمية إنشاء خمس لجان تشريعية لحقوق الإنسان، فقد أكدت أيضاً على أهمية إنشاء آلية مستقلة تمثل مبادئ باريس. ولاحظت المكسيك الصعوبات المتعلقة بالتطبيق الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقترحت أن تلمس غيانا المساعدة التقنية من المنظمات الدولية والإقليمية من أجل التطبيق المناسب لتلك المعايير. وأشادت المكسيك بالمعلومات التي قدمتها غيانا بشأن حقوق جماعات السكان الأصليين في تملك الأراضي، وطلبت مزيداً من المعلومات عن الجهود التي يعتزم بذلها لضمان مشاركة نساء السكان الأصليين في العمليات السياسية. وقدمت المكسيك توصيات.

٥١- وأشادت ألمانيا بما تحقّق من إنجازات في مكافحة الاتجار بالبشر، واستفسرت عن كيفية إسهام هذه الجهود في حماية الضحايا. وبينما كررت ألمانيا ما ورد في التقرير الوطني عن أهمية الحق في المياه، فإنها استفسرت عن التحديات التي تواجهها غيانا في وضع وتنفيذ سياسة وطنية وإطار قانوني ومؤسسي واستراتيجيات تتعلق بالحصول على مياه الشرب وإدارة النفايات. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥٢- ورد وفد غيانا على المسائل المثارة أثناء الحوار. وأحاط علماً بالمسائل المطروحة فيما يتعلق بالعقوبة البدنية وعقوبة الإعدام إضافة إلى تجريم المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، وأكد مجدداً أن معالجة هذه المسائل تستغرق وقتاً طويلاً وتقتضي إجراء مشاورات واسعة النطاق. وفيما يتعلق بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يُصدّق عليها بعد، قال إنه يجري النظر بفعالية في كثير من هذه الصكوك للتصديق عليها. وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، أشار الوفد إلى أن هذه الخدمات تقدم مجاناً دون أي تمييز بين المواطنين وغير المواطنين. وما كان هذا الأمر ليتحقق لولا مساعدة كوبا لأن المجموعة الأولى التي تضم ١٠٠ طبيب غياني متمرس قد عادت من كوبا، ومن المتوقع أن يصل ٦٠٠ طالب آخرون. وستشهد الخدمات الصحية تحولاً على أيدي هؤلاء الأطباء الجدد. وذكر الوفد أن حماية حقوق الشعوب الأصلية تكتسي أهمية كبرى وأن تلك الحقوق، بما فيها الحق في الأرض، مدرجة في قانون الأمريكيين الهنود. ويكتسي التمثيل السياسي لنساء الشعوب الأصلية أهمية، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان عدد نساء الشعوب الأصلية في الوزارة ثلاث نساء من بين ست نساء. وأشار الوفد أيضاً إلى أن نساء الشعوب الأصلية يشغلن مناصب في مختلف الهياكل الإدارية. وفيما يتعلق بالاستراتيجية الإنمائية الخفيفة الكربون، أكد الوفد مجدداً أنها قد استُهلكت في أعقاب مشاورات واسعة. وفيما يخص العنف المتزلي، أشار الوفد إلى أنه نتيجة لمختلف التدابير التي اتخذتها الحكومة بالفعل، يبدي الناس رغبة متزايدة في المثول أمام المحاكم لكن المسألة تقتضي بذل جهود متواصلة. أما بالنسبة إلى وسائل الإعلام، فقد أفاد الوفد أن القطاع الخاص يتحكم بوسائل الإعلام التلفزيونية وأن الحكومة لا تملك إلا محطة واحدة. وأكد الوفد مجدداً أن غيانا هي بلد الصحافة الحرة. وفيما يخص تراخيص البث الإذاعي، أكد الوفد أن الجمعية الوطنية ستنتظر هذا العام، كما هو متوقع، في مشروع القانون الجديد المتعلق بالبث مقترناً بقانون الاتصالات الجديد ولجنة الاتصالات الجديدة، وذلك نتيجة للاتفاق المبرم مع الحزب المعارض لتعليق إصدار تراخيص جديدة إلى حين اعتماد تشريع يتعلق بالبث. وأشار الوفد إلى التدابير المتعلقة بتحديث قوات الشرطة وطريقة إقامة العدل. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، قال إنه لا يمكن احتجاز أحد لمدة تزيد عن ٧٢ ساعة ما لم تصدر المحكمة أمراً في هذا الخصوص. وفي مسألة المحتجزين في انتظار المحاكمة، أشار الوفد إلى الجهود المبذولة لخفض تراكم القضايا المتأخرة أمام المحاكم. أما بخصوص مسألة تشكيل لجان مستقلة، فقد قدم الوفد معلومات مفصلة عن المنهجية المتبعة لتشكيل لجان حقوق الإنسان التي يجري اختيارها من المجتمع المدني والتي تعمل كآليات مستقلة لتلقي الشكاوى. وينطبق ذلك أيضاً على مجالس ولجان التحقيق التي تجري تحقيقات في ادعاءات الإساءة والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب.

٥٣- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن اعتقادها بأن من المهم للجنة حقوق الإنسان واللجان المرتبطة بها أن تبدأ العمل في أقرب وقت ممكن. وقد رحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لتحديد هوية أفراد الوكالات الأمنية المسؤولين عن التعذيب

وإساءة المعاملة وملاحقتهم قضائياً. وقد وجدت المملكة المتحدة ما يشجعها في الاهتمام المكرّس للتصدي للعنف ضد النساء وغيرهن من أفراد الفئات الضعيفة، بما في ذلك عن طريق التشريع المتعلق بالجرائم الجنسية الذي اعتمد في الآونة الأخيرة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٥٤ - وأشارت الأرجنتين إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة في الدستور وفي القانون، ولا سيما المعايير الشاملة لحماية حرية الدين والوجدان في سياق ما هو قائم من تنوع ثقافي وإثني وديني ولغوي. وأكدت الأرجنتين أيضاً أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٧. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٥ - وأثنت ملديف على غيانا لالتزامها بالمساواة وعدم التمييز، ورحبت بإنشاء خمس لجان وطنية، ولا سيما اللجان المعنية بحقوق الطفل وبالمرأة وبالمساواة بين الجنسين. وأكدت ملديف أيضاً الأهمية التي توليها غيانا لحقوق الطفل. وقدمت ملديف توصية.

٥٦ - وأثنت أوروغواي على غيانا لوضعها استراتيجية للحد من الفقر وبرامج أخرى ترمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، مثل السكن ومياه الشرب. وشجعت غيانا على مواصلة تنفيذ أحكام شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني. وأشارت أوروغواي إلى التقدم المحرز في حماية الأطفال المعرضين للخطر، كما أشارت في الوقت نفسه إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال وبغاء الأطفال. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٧ - وأثنت أستراليا على غيانا لما قامت به من مشاورات واسعة تتعلق بقانون الجرائم الجنسية ولنجاحها في اعتماد هذا القانون، ولا سيما تلك المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق تعريف الاغتصاب، وتجريم الاغتصاب الزوجي. وأشادت أستراليا بنجاح غيانا في انتهاج سياسات وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مكان العمل، وما رافق ذلك من خفض لحالات التمييز في مكان العمل. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالأعمال الوحشية من قبل الشرطة وإزاء سجن القصر وتعذيبهم. وأعربت أستراليا أيضاً عن أسفها للإبقاء على العقوبات الجنائية على الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين أفراد من جنس واحد والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات، وللإبقاء على عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرضها كعقوبة إلزامية على بعض الجرائم. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٨ - وأشارت السويد إلى الادعاءات المبلغ عنها فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة والحالات العديدة للتعذيب على أيدي قوات الأمن والشرطة، ولاحظت أن إفلات موظفي الحكومة من العقاب يطرح مشكلة خطيرة. واستفسرت السويد عن التدابير المتخذة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن كتائب الموت ارتكبتها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨. وأشارت السويد إلى القوانين التي تجرم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين

أشخاص من جنس واحد، لكنها استفسرت عن التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وقدمت السويد توصيات.

٥٩- وذكرت لاتيفيا أن غيانا قد صدّقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونوهت لاتيفيا أيضاً بتعاون غيانا الإيجابي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت لاتيفيا توصية.

٦٠- وأشارت إيطاليا إلى أن الدستور والتشريع المحلي يتضمنان عدداً من الأحكام الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات. وقدمت إيطاليا توصيات.

٦١- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على غيانا للجهود التي تبذلها في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وقالت إنها تتطلع إلى إنشائها. ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تشعر بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة. كما أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة واستغلالها، ولا سيما الأطفال والنساء والمثليات والمثليون ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولون جنسياً والجماعات المحلية للشعوب الأصلية. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٦٢- وذكرت جامايكا أن غيانا تحظى بعلاقات وثيقة جداً معها سواء ثنائياً أو في إطار عضويتها في الجماعة الكاريبية، وأنها تفهم تفهماً كبيراً التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها غيانا. وأثنت جامايكا على غيانا للبرامج التي وضعتها في مجالات الصحة والمياه والمرافق الصحية والتعليم. وأشارت جامايكا أيضاً إلى الاهتمام الخاص الموجه إلى أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع، مثل النساء والأطفال وجماعات الأمريكيين الهنود.

٦٣- وذكرت ترينيداد وتوباغو أن غيانا تسعى تدريجياً إلى تصحيح الأخطاء التاريخية وأشكال الاستبعاد لكي تكفل أن يمارس شعبها بحرية حقوقه الإنسانية. وأثنت ترينيداد وتوباغو على غيانا لوضعها تشريعاً يميز للشعوب الأصلية تملك الأراضي، وللتدابير التي اتخذتها لإدماج هذه الشعوب في مجتمع غيانا على نحو أفضل. وأشارت أيضاً إلى إنشاء عدة لجان برلمانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت ترينيداد وتوباغو أيضاً عن تقديرها للنهج الحكيم المتبع للاستعاضة عن النزاع والخلاف بالحوار وتوافق الآراء، ولإعادة النظر في سن المسؤولية الجنائية، وإجراء دراسات تجريبية شاملة من أجل تقييم مدى انتشار البغاء على مستوى النظام الدراسي الثانوي، ووضع وتنفيذ استراتيجيات التدخل للحد من الاستغلال الجنسي لجميع الأطفال والقضاء عليه.

٦٤- وأثنت سلوفاكيا على غيانا لإنشائها خمس لجان برلمانية مكرسة لحقوق الإنسان. بيد أنها علّقت بقولها إن عقوبة الإعدام لا تزال إلزامية على أشد الجرائم خطورة، وأن أحكام

إعدام جديدة كانت لا تزال تصدر حتى في عام ٢٠٠٩ على الرغم من الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع منذ عام ١٩٩٧. وأشارت سلوفاكيا إلى الشواغل التي أعربت عنها والملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤، ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بتزايد حالات الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦٥- وأشارت هاييتي إلى ما أحرزته غيانا من تقدم وما تواجهه من تحديات في مجال حماية حقوق الإنسان، وكان موضع ترحيبها أن من الممكن الاحتجاج بالصكوك الدولية أمام المحاكم. وأشارت هاييتي إلى تقرير عام ٢٠٠٦ الصادر عن الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات الذي أشار فيه إلى أن مواطني غيانا الذين ينحدرون من أصل أفريقي لا يمكنهم أن يشاركوا بشكل كامل في الحياة السياسية وأنهم لا يتمتعون تمتعاً كاملاً بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين في مجالات شتى. وسألت هاييتي عن التدابير المتخذة لحل هذه المسائل. وقدمت هاييتي توصيات.

٦٦- وردّ وفد غيانا على المسائل المثارة أثناء الحوار التفاعلي. ففيما يتعلق بالتمييز ضد مجتمعات الشعوب الأصلية، أكد الوفد من جديد أن هناك وزارة معينة وتشريعاً محدداً لضمان معالجة المسائل المتعلقة بمجتمعات الشعوب الأصلية. وأوضح أن بعض شرائح المجتمع تعتقد أن ما يجري القيام به من عمل كثير إلى حد مفرط فيما يعتقد آخرون أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين الاتجاهين. وإذا كان هناك أي تمييز فهو إيجابي لسد الفجوة التي تعزى إلى الإهمال التاريخي. وفيما يخص مسألة توظيف مواطني غيانا المنحدرين من أصل أفريقي، أكد الوفد من جديد أنه لا توجد سياسة ضد أي فئة معينة واعترض على تقرير خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات، على نحو ما ورد في ردّ غيانا.

٦٧- وفيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، قال إنه قد حدث تحسن كبير في الآونة الأخيرة. أما فيما يخص مسألة بغاء الأطفال، فقد أشار الوفد إلى أن بغاء الأطفال ليس واسع الانتشار في غيانا. وفيما يخص مسألة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، أوضح أن هناك قدراً من التسامح، لكن لا تزال ثمة حاجة إلى التثقيف والتوعية، وهذا سيستغرق وقتاً طويلاً. وشكر الوفد جامايكا وترينيداد وتوباغو على بيان كل منهما. وفيما يتعلق بتدني سن المسؤولية الجنائية، أشار الوفد إلى أنه يجري التفكير في وضع مشروع قانون لقضاء الأحداث، وأكد من جديد أنه يجري حالياً استكمال تجهيز المرافق اللازمة لفصل السجناء الأحداث عن غيرهم من السجناء. وفيما يخص توجيه دعوات دائمة، أشار الوفد إلى أن العملية المتبعة كانت ناجحة حتى الآن وأن غيانا تعترم الاستمرار في ذلك.



## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٦٨- إن التوصيات التالية التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي تحظى بتأييد غيانا:
- ٦٨-١ - أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)؛
- ٦٨-٢ - أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- ٦٨-٣ - أن توقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (الأرجنتين)؛
- ٦٨-٤ - أن تنضم إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٦٨-٥ - أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ٦٨-٦ - أن تصدق على ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛
- ٦٨-٧ - أن توقع أو تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو تنضم إليه، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛
- ٦٨-٨ - أن تتخذ المزيد من الخطوات للنهوض بحماية النساء والأطفال، عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (ملديف)؛
- ٦٨-٩ - أن تتقيد بمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تنظر بصورة إيجابية في التصديق عليها في نهاية المطاف (المكسيك)؛
- ٦٨-١٠ - أن تواصل استعراض إطارها القانوني المحلي ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت غيانا بمراعاتها، وبصفة خاصة إحراز

تقدم على طريق عدم التمييز ضد الأقليات، والشعوب الأصلية، والنساء والأطفال (نيكاراغوا)؛

٦٨-١١ - أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية (ألمانيا)؛

٦٨-١٢ - أن توثق تعاونها مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن تقوم، في جملة أمور، بتقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (سلوفاكيا)؛

٦٨-١٣ - أن تقوم بتعزيز وإنفاذ التزاماتها المختلفة فيما يتعلق بكفالة تنوعها الثقافي وضمن سلامة جميع مواطنيها وتكافؤ الفرص المتاحة لهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٨-١٤ - أن تضمن تنسيق تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي (هولندا)؛

٦٨-١٥ - أن تسرع تنفيذ قانون مكافحة الجرائم الجنسية وتضمن تنسيق تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي (أوروغواي)<sup>(١)</sup>؛

٦٨-١٦ - أن تواصل بذل الجهود للتصدي لمسألة العنف ضد الأطفال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للفتيات (الجزائر)؛

٦٨-١٧ - أن تواصل، في إطار تنفيذ قانون مكافحة الجرائم الجنسية، العمل من أجل أعمال حقوق ضحايا الجرائم الجنسية على نحو أكمل (أستراليا)؛

٦٨-١٨ - أن تكفل توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية الدنيا (هولندا)؛

٦٨-١٩ - أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لمنع تعذيب وإساءة معاملة السجناء (كندا)؛

٦٨-٢٠ - أن تواصل الجهود التي تبذلها في إطار نهج متعدد القطاعات للتصدي لمسألة الاتجار بالبشر (باكستان)؛

٦٨-٢١ - أن تستمر في تنفيذ البرنامج الثاني لاستراتيجيات الحد من الفقر (نيكاراغوا)؛

٦٨-٢٢ - أن تواصل سياساتها وجهودها لتعزيز التضامن والمساواة بين الفئات المتنوعة من سكانها (باكستان)؛

(١) التوصية كما قُدمت خلال الحوار التفاعلي: "أن تُسرّع اعتماد وتنفيذ مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية وأن تضمن التنفيذ المتواصل للسياسة الوطنية لمكافحة العنف المتزلي" (أوروغواي).

- ٦٨-٢٣ - أن تواصل التقدم الحرز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين (كوبا)؛
- ٦٨-٢٤ - أن تعزز الجهود الرامية إلى حماية الأمريكيين الهنود من التهميش والدفاع عن قضاياهم وعدم تعريضهم لأي تمييز، مع الإشادة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ٦٨-٢٥ - أن تلتزم، كلما دعت الحاجة، المساعدة التقنية والمالية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (الجزائر)؛
- ٦٨-٢٦ - أن تضطلع بعملية شاملة وقائمة على المشاركة مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها الشعوب الأصلية، في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج).
- ٦٩ - تحظى التوصيات التالية بتأييد غيانا التي تعتبر أنها قد نُفذت بالفعل أو أنها قيد التنفيذ:
- ٦٩-١ - أن تبدأ بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجماهيرية العربية الليبية)؛
- ٦٩-٢ - أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هايتي)؛
- ٦٩-٣ - أن تقطع على نفسها التزاماً فورياً بإجراء إصلاح شامل وواسع النطاق لوكالات الأمن وقطاع العدالة الجنائية بالاستناد إلى مشاورات واسعة وبشفافية كبيرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٦٩-٤ - أن تتيح لأفراد قوات الأمن في غيانا التدريب المناسب المتعلق باستخدام القوة على النحو الملائم وفقاً للمعايير الدولية (كندا)؛
- ٦٩-٥ - أن تضمن حصول أفراد قوات الشرطة في غيانا على التدريب المناسب المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية على النحو الملائم وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛
- ٦٩-٦ - أن تتيح التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة، وأن تعزز قدرات هيئة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، وذلك بتطبيق إجراءات قضائية سريعة ونزيهة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٩-٧ - أن تضع استراتيجية وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان في النظام المدرسي، وفقاً لخطّة عمل البرنامج العالمي، تحدد العملية، بما في ذلك تقييم الحالة الراهنة، إضافة إلى وضع استراتيجية وطنية بالمشاركة التامة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة (إيطاليا)؛

٦٩-٨ - أن تعتمد قانوناً وآليات لمكافحة التمييز ضد المجموعات الضعيفة (الأرجنتين)؛

٦٩-٩ - أن تتخذ تدابير عملية لحماية أفراد الفئات الضعيفة من العنف وأن تشجع على زيادة حالات الإبلاغ عن الجرائم، وعلى معالجة الشرطة للقضايا بمزيد من التعاطف، وزيادة عدد الإدانات بأحكام مناسبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٦٩-١٠ - أن تنفذ السياسات والبرامج الضرورية لمعالجة مسائل إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي وبغاء الأطفال (سلوفاكيا)؛

٦٩-١١ - أن تتخذ تدابير لخفض عدد حالات العنف المترتي وضمان وصول جميع الضحايا على الفور إلى تدابير الجبر والحماية، بما في ذلك إصدار أوامر حماية قضائية، وتقديم المساعدة القانونية، وتوفير مراكز استقبال بأعداد كافية (شيلي)؛

٦٩-١٢ - أن تركز على حقوق النساء والأطفال وأن تواصل العمل لمكافحة العنف الجنسي، في إطار "سياسة القضاء عليه" وتنفيذ هذه السياسة بصورة شاملة (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٦٩-١٣ - أن تضمن فصل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين (سلوفاكيا)؛

٦٩-١٤ - أن تبذل جهوداً لتحسين جميع مرافق السجناء في غيانا (كندا)؛

٦٩-١٥ - أن تضمن الإنفاذ الفعال لقوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص وبغاء الأطفال، من خلال توفير تدريب أكثر فعالية لقوات الشرطة والهيئات القضائية لتحسين حماية الضحايا على نحو أفضل (أوروغواي)؛

٦٩-١٦ - أن تكثف الجهود لمكافحة الإيذاء الجنسي وبغاء الأطفال، مع تنظيم المزيد من حملات التوعية بالطابع العقابي لهذه الجرائم، ولا سيما في المناطق الريفية (إسبانيا)<sup>(٢)</sup>؛

(٢) التوصية كما قُدمت خلال الحوار التفاعلي: "أن تنفذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للقصّر، وأن تكثف جهود مكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مع تنظيم المزيد من حملات التوعية بالطابع العقابي لهذه الجرائم، ولا سيما في المناطق الريفية" (إسبانيا).

٦٩-١٧ - أن تنشر معلومات تتعلق بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في جميع أنحاء المناطق الريفية مع التركيز على الأطفال من البنين والبنات والمراهقين بهدف الوقاية (أوروغواي)؛

٦٩-١٨ - أن تجري إصلاحات لخفض عدد القضايا المتراكمة للمحتجزين رهن المحاكمة (كندا)؛

٦٩-١٩ - أن تضمن إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة وقوات الجيش ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (هولندا)؛

٦٩-٢٠ - أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومستقلة في جميع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن (إيطاليا)؛

٦٩-٢١ - أن تحقق في الشكاوى والانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان على أيدي وكالات الأمن الحكومية وذلك من أجل معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتفادي إفلاتهم من العقاب (المكسيك)؛

٦٩-٢٢ - أن تجري تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالقتل والتعذيب والإساءة البدنية، وأن تقدم إلى العدالة أي شخص يشبهه في أنه قد لجأ إلى الاستخدام المفرط للقوة أو التعذيب أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان (السويد)؛

٦٩-٢٣ - أن تزيد الجهود التي تبذلها لضمان مشاركة المرأة في العمليات السياسية في البلد (المكسيك)؛

٦٩-٢٤ - أن تواصل وتكثف البرامج الرامية إلى الحد من الآثار السلبية لتغير المناخ على الأمن الغذائي والبيئة، وأن تتبادل الخبرات المكتسبة في هذا المجال مع البلدان المهتمة بذلك (الجزائر)؛

٦٩-٢٥ - أن تعزز التدابير الجارية للحد من الجوع وتعزيز الأمن الغذائي (كوبا)؛

٦٩-٢٦ - أن تعمل على تعزيز الحق في المياه لجميع مواطنيها لأن المياه تشكل مكوناً رئيسياً للحق في الحياة والصحة والحق الأساسي في الغذاء، وأن تتمكن السكان من التمتع بهذا الحق، وأن تتعاون مع الجهات الدولية المعنية صاحبة المصلحة (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٦٩-٢٧ - أن تواصل جهودها في مجال الحد من الفقر وتعزيز فرص الحصول على الغذاء (الجزائر)؛

٦٩-٢٨ - أن تعزز وتدفع قُدمًا السياسات التي تركز على التخفيف من حدة الفقر وعلى النهوض بأوضاع شعبيها كافة بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الانتماء الإثني (باكستان)؛

٦٩-٢٩ - أن تزيد المؤسسات التعليمية والخدمات الصحية في المناطق الريفية وأن تلتزم التعاون الدولي لهذا الغرض (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٦٩-٣٠ - أن تضمن حقوق مواطني غيانا المنحدرين من أصل أفريقي (هايتي)؛

٦٩-٣١ - أن تُعزز حرية التعبير من خلال الإذاعة بسنّ تشريع يضمن الآلية اللازمة لإصدار تراخيص البث الإذاعي بصورة نزيهة (كندا)<sup>(٣)</sup>.

٧٠- وستبحث غيانا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠:

٧٠-١ - أن تنظر في التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (بوليفيا)؛

٧٠-٢ - أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تُدرج مبادئه في القانون المحلي (أستراليا)؛

٧٠-٣ - أن تصدّق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سلوفينيا)؛

٧٠-٤ - أن تصدّق على ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (شيلي)؛

٧٠-٥ - أن توقع وتصدّق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

(٣) التوصية كما قُدمت خلال الحوار التفاعلي: "أن تعزز حرية التعبير من خلال الصحافة والتلفزيون بسنّ تشريع يضمن الآلية اللازمة لإصدار تراخيص البث الإذاعي بصورة نزيهة" (كندا).

الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إضافة إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٧٠-٦ - أن توقع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٧٠-٧ - أن توقع أو تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو أن تنضم إلى هذه الصكوك، حسب الاقتضاء؛ (أوروغواي)؛

٧٠-٨ - أن تنظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (البرازيل)؛

٧٠-٩ - أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تتخذ التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام القضاء في غيانا (أستراليا)؛

٧٠-١٠ - أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (بوليفيا)؛

٧٠-١١ - أن تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (ألمانيا)؛

٧٠-١٢ - أن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وأن تتخذ خطوات عملية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق الاعتراف الدستوري والقانوني بحقوق تلك الشعوب في الأراضي والموارد ومشاركتها السياسية الفعالة (النرويج)؛

٧٠-١٣ - أن تصدّق على ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها (هنغاريا)؛

- ٧٠-١٤ - أن تنضم إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ وأن تستهل صياغة واعتماد تشريع وطني بشأن اللاجئين بالاستناد إلى هذه الاتفاقية (ألمانيا)؛
- ٧٠-١٥ - أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٧٠-١٦ - أن تنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٧٠-١٧ - أن توجّه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ٧٠-١٨ - أن توجّه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٧٠-١٩ - أن تدعو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى إجراء تقييم للوقوف على مسألة التعذيب في البلد (كندا)؛
- ٧٠-٢٠ - أن تضمن إتاحة التدريب الشامل لجميع موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- ٧٠-٢١ - أن تُلغي الأحكام التمييزية من تشريعاتها (البرازيل)؛
- ٧٠-٢٢ - أن تواصل جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز من خلال تنفيذ خطة عمل وطنية، وبصفة خاصة في بيئة العمل (بوليفيا)؛
- ٧٠-٢٣ - أن تواصل الوقف الاختياري بحكم الأمر الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وأن تقوم، في هذا الصدد، بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (إيطاليا)؛
- ٧٠-٢٤ - أن تُعلن وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٧٠-٢٥ - أن تفرض وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (هولندا)؛
- ٧٠-٢٦ - أن تفرض وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وأن تُخفف أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (فرنسا)؛
- ٧٠-٢٧ - أن تفرض وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإلغائها (أوروغواي)؛



- ٧٠-٢٨ - أن تعتمد وفقاً اختيارياً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام، وأن تلغي جميع الأحكام القانونية التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية بهدف إلغاء هذه العقوبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧٠-٢٩ - أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تعلن وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام (سلوفينيا)؛
- ٧٠-٣٠ - أن تلغي عقوبة الإعدام بالكامل، وأن تفرض في أثناء ذلك وفقاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام على النحو الذي تحث عليه القرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة (هنغاريا)؛
- ٧٠-٣١ - أن تلغي عقوبة الإعدام من تشريعاتها، وإن لم تُفصح في ذلك، أن تفرض وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ٧٠-٣٢ - أن تنظر في الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام في جميع الحالات وأن تلغي الأحكام التي تجعل عقوبة الإعدام إلزامية، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٧٠-٣٣ - أن تُعدّل التشريعات ذات الصلة بهدف إلغاء عقوبة الإعدام كلياً بما يتوافق مع قراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ إضافة إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تحوّل أحكام الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن (سلوفاكيا)؛
- ٧٠-٣٤ - أن تلغي نهائياً عقوبة الإعدام من تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛
- ٧٠-٣٥ - أن تلغي عقوبة الإعدام (هايتي)؛
- ٧٠-٣٦ - أن تنفذ تدابير تشريعية ترمي إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية ضد القُصّر (إسبانيا)<sup>(٤)</sup>؛
- ٧٠-٣٧ - أن تعتمد قانوناً يحظر ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن (أوروغواي)؛
- ٧٠-٣٨ - أن تحظر صراحة بموجب القانون ممارسة العقوبة البدنية في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى (شيلي)؛

(٤) التوصية كما قُدّمت أثناء الحوار التفاعلي: "أن تنفذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للقُصّر، وأن تكثف جهود مكافحة الإيذاء الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مع تنظيم المزيد من حملات التوعية بالطابع العقابي لهذه الجرائم، ولا سيما في المناطق الريفية" (إسبانيا).

- ٧٠-٣٩ - أن تحظر العقوبة البدنية، ولا سيما في المدارس وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٧٠-٤٠ - أن تقضي على جميع أشكال العقوبة البدنية بهدف إلغائها (البرازيل)؛
- ٧٠-٤١ - أن تمنع العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال (البرازيل)؛
- ٧٠-٤٢ - أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام الحدود الإلزامية للحبس الاحتياطي من الناحية العملية وأن تلتزم المساعدة الدولية لمعالجة مسألة العقوبة البدنية إضافة إلى مسألة أطفال الشوارع (ألمانيا)؛
- ٧٠-٤٣ - أن ترفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ٧٠-٤٤ - أن تنشئ لجنة مستقلة يدعمها خبراء دوليون، عند الاقتضاء، للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القضاء التي يُزعم أن أفراد القوات المسلحة وكتائب الموت قد ارتكبوها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (كندا)؛
- ٧٠-٤٥ - أن تجري تحقيقاً مستقلاً في الانتهاكات التي يُدعى أن كتائب الموت قد ارتكبتها في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، وأن تضمن تقديم جميع المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٠-٤٦ - أن تضمن إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، مع مراعاة النتائج الواردة في تقرير الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات فيما يخص "كتائب الموت الشبحية" (كندا)؛
- ٧٠-٤٧ - أن تلغي التشريعات التي تميّز ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (أستراليا)؛
- ٧٠-٤٨ - أن تكافح التمييز على أساس الميول الجنسية، وأن تزيد من تعزيز الحوار في المجتمع حتى لا يُبرر هذا التمييز على أساس الثقافة أو الدين أو التقاليد (هولندا)؛
- ٧٠-٤٩ - أن تلغي القوانين التي تجرم النشاط الجنسي الذي يمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد (سلوفينيا)؛
- ٧٠-٥٠ - أن تترع صفة الجرم عن الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، وأن تلغي جميع الأحكام القانونية المستخدمة للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً (إيطاليا)؛

٧٠-٥١ - أن تلغي القوانين التي تجرم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين أشخاص من جنس واحد، وأن تحمي المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً من التمييز والعنف (السويد)؛

٧٠-٥٢ - أن تلغي جميع الأحكام التي تجرم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، وأن تعزز التزامها بوضع حد لأعمال العنف، وما يرتبط به من انتهاكات لحقوق الإنسان، التي تُرتكب ضد أفراد على أساس ميولهم وهويتهم الجنسية (فرنسا)؛

٧٠-٥٣ - أن تعيد النظر في تلك الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، وأن تكثف المبادرات السياسية والتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة أي فعل من أفعال التمييز، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد أشخاص على أساس هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسية (إسبانيا)؛

٧٠-٥٤ - أن تضع إجراءات محلية وتنشئ مؤسسات اللجوء من أجل تقديم خدمات مناسبة للأشخاص المعنيين الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية (هنغاريا)؛

٧٠-٥٥ - أن تعتمد تشريعاً وطنياً يتعلق باللاجئين ومعلمسي اللجوء (الأرجنتين).

٧١ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## المرفق

### تشكيلة الوفد

The delegation of Guyana was headed by Minister for Foreign Affairs of the Republic of Guyana, Carolyn Rodrigues-Birkett, and was composed of two members:

- Ms. Gail Teixeira, Presidential Adviser on Governance, Office of the President, Republic of Guyana;
  - Dr. Patrick Gomes, Ambassador of Guyana to Belgium, Embassy of Guyana in Brussels.
-